

الحديث الرابع عشر : الطلاق بحديث النفس

* عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { عَنْ النَّبِيِّ ﷺ } قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا أُسْتُكِرَ هُوَ عَلَيْهِ { رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ ١ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لَا يَنْبُتُ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ ٢ فِي تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ إِنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَكَذَا قَالَ فِي أَوَاخِرِ الْأَرْبَعِينَ ٣ لَهُ ١ هـ .
وَالْحَدِيثُ أَسَانِيدُ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : إِنَّهُ سَأَلَ أَبَاهُ عَنْ أَسَانِيدِهِ ، فَقَالَ هَذِهِ أَحَادِيثٌ مُنْكَرَةٌ كُلُّهَا مَوْضُوعَةٌ ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْعِلَلِ سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ فَأَنْكَرَهُ جِدًّا ، وَقَالَ لَيْسَ يُرْوَى هَذَا إِلَّا عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَقَلَ الْخَلَّالُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ مَرْفُوعٌ ، فَقَدْ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ فِي قَتْلِ النَّفْسِ الْخَطَأَ الْكُفَّارَةَ .

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَحْكَامَ الْأُخْرَوِيَّةَ مِنَ الْعِقَابِ مَعْفُوءَةٌ عَنِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ إِذَا صَدَرَتْ عَنْ خَطَأٍ ، أَوْ نِسْيَانٍ ، أَوْ إِكْرَاهٍ .

١ ينظر الكلام على هذا الحديث تصحيحاً وتضعيفاً في: علل الحديث، ابن أبي حاتم ١١٥/٤، بيان الوهم والإيهام ٣٤٦/٢، نصب الراية ٦٥/٢-٦٧، جامع العلوم والحكم ص: ٦٤٢-٦٤٥، البدر المنير ٥٠/٣-٥٣، التلخيص الحبير ١/، ٢٨١-٢٨٣، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، ابن كثير ص: ٢٧١-٢٧٤، مجمع الزوائد ٦/٢٧٣، إرواء الغليل ١/١٢٣-١٢٤، الأربعون النووية وتمتمتها، خالد الديبخي ص: ٢٦٥-٢٦٨.

٢ روضة الطالبين، النووي ص: ١٤٢٥، دار الوراق، دار ابن حزم، بيروت، ط/١، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م.

٣ الأربعين في مباني الإسلام وقواعد الأحكام، النووي ص: ٥٣، ت: د. عبد الله جاسم كردي، المطبعة المركزية، جامعة ديالى، ٢٠١٢ م.

٤ قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحُكْمِ ص: ٦٤٧ " الْخَطَأُ هُوَ أَنْ يَقْصِدَ بِفَعْلِهِ شَيْئًا فَيَصَادَفُ فَعْلَهُ غَيْرَ مَا قَصَدَهُ مِثْلَ أَنْ يَقْصِدَ قَتْلَ كَافِرٍ فَيَصَادَفُ قَتْلَهُ مُسْلِمًا وَالنِّسْيَانَ أَنْ يَكُونَ ذَاكِرًا لَشَيْءٍ فَيَنْسَاهُ عِنْدَ الْفِعْلِ وَكِلَاهُمَا مَعْفُوعٌ عَنْهُ يَعْنِي أَنَّهُ لَا إِثْمَ فِيهِ وَلَكِنْ رَفْعُ الْإِثْمِ لَا يَنَافِي أَنْ يَتَرْتَبَ عَلَى نِسْيَانِهِ حُكْمٌ كَمَا أَنَّ مَنْ نَسِيَ الْوَضُوءَ وَصَلَّى ظَانِمًا أَنَّهُ مُتَطَهَّرٌ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ ثُمَّ إِنْ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ كَانَ قَدْ صَلَّى مُحَدَّثًا فَإِنْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَلَوْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الْوَضُوءِ نِسْيَانًا وَقَلْنَا

وَأَمَّا ابْتِنَاءُ الْأَحْكَامِ وَالْإِثَارِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَيْهَا ، فَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ٥ فَاخْتَلَفُوا فِي طَلَاقِ النَّاسِي
٦ فَعَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَرَاهُ كَالْعَمْدِ إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَ . أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ .

بوجوبها فهل يجب عليه إعادة الوضوء فيه روايتان عن الإمام أحمد وكذا لو ترك التسمية على الذبيحة نسيانا ، فيه عنه روايتان وأكثر الفقهاء على أنها تؤكل ، ولو ترك الصلاة نسيانا ثم ذكر فإن عليه القضاء " .

٥ اختلف العلماء في هذا الحديث، هل المقدر فيه حكم الخطأ، أو إثمه، أو كل منهما جميعاً.

فأبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ قَدَّرَ المضمَر الإثم فقط لما ذهب إلى أن الكلام ناسياً في الصلاة يُبطلها. والشافعي رَحِمَهُ اللهُ قدر المجموع من الإثم والحكم، ورأى أن الكلام ناسياً لا يبطل الصلاة، وكذلك سلام التحلل، ونية الخروج منها، وكذلك الأكل في الصوم ناسياً. فيؤخذ من أحاديث ذي اليمين هذه صحة ما ذهب إليه الشافعي رَحِمَهُ اللهُ من تقدير الجميع، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بني على صلاته غير مرة بعد ما سلم منها، وتكلم، وفعل أفعالاً ناسياً في ذلك كله، فدل على أن المقدر حكم الخطأ والنسيان وإثمه أيضاً، إذ لا خلاف في رفع الإثم، لأن فائدة التكليف، وغايته تميُّز المطيع عن العاصي ليهلك من هلك عن بينة ، ويجبي من حي عن بينة. والطاعة والمعصية تستدعيان قصداً وإرادةً لإيقاعهما، وعليه يترتب الثواب والعقاب، والمخطئ والناسي لا قصد لهما، وكذلك المكروه أيضاً، لأنه كالألة لمن أكرهه. ينظر : ذخيرة العقبي في شرح المجتبي ، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَوِيُّ ٣٦٦/١٤ . وينظر : الفتح المبين بشرح الأربعين ص: ٦٠٨ - ٦١٠ .

٦ قال ابن بطلان رَحِمَهُ اللهُ في شرح البخاري ٤٠/٧ - ٤١ " وقد اختلف العلماء في الناسي في يمينه ، هل يلزمه حنث أم لا ؟ فقالت طائفة : لا يلزم الناسي حنث ، وهو قول عطاء بن أبي رباح ، وهو أحد قولي الشافعي ، وبه قال إسحاق ، وإليه ذهب البخاري .

وقال الشعبي وطاووس : من أخطأ في الطلاق فله نيته . وقال أحمد بن حنبل : يحنث في الطلاق خاصة . والحجة لقول عطاء : قوله تعالى : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) [الأحزاب : ٥] ، وهو ظاهر أحاديث هذا الباب .

وذهب مالك ، والكوفيون إلى أنه يحنث في الخطأ والنسيان ، وهو الأشهر عن الشافعي ، وروى ذلك عن أصحاب ابن مسعود رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ .

وَعَنْ عَطَاءٍ ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ طَلَاقًا لِلْحَدِيثِ وَكَذَا ذَهَبَ الْجُمَاهِيرُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ طَلَاقُ
الْخَطَاطِيِّ ، وَعَنْ الْحَنْفِيَّةِ يَقَعُ .

وَاخْتَلَفَ فِي طَلَاقِ الْمَكْرَهِ فَعِنْدَ الْجُمَاهِيرِ لَا يَقَعُ .

وَيُرْوَى عَنْ النَّخَعِيِّ وَبِهِ قَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ إِنَّهُ يَقَعُ وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ
مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ } .

وَقَالَ عَطَاءٌ : الشُّرْكُ أَعْظَمُ مِنَ الطَّلَاقِ ، وَقَرَّرَ الشَّافِعِيُّ الْإِسْتِدْلَالَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا وَضَعَ الْكُفْرَ عَمَّنْ
تَلَفَّظَ بِهِ حَالَ الْإِكْرَاهِ وَأَسْقَطَ عَنْهُ أَحْكَامَ الْكُفْرِ كَذَلِكَ سَقَطَ عَنِ الْمَكْرَهِ مَا دُونَ الْكُفْرِ ؛ لِأَنَّ الْأَعْظَمَ إِذَا
سَقَطَ سَقَطَ مَا هُوَ دُونُهُ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى .

ومن الخطأ في العتق والطلاق ما اختلف فيه ابن القاسم وأشهب أنه إذا دعا عبداً يقال له : ناصح ، فأجابه مرزوق ،
فقال له : أنت حر ، وهو يظن أنه ناصح ، وشهد عليه بذلك ، فقال ابن القاسم : يعتقان جميعاً ، يعتق مرزوق لمواجهته
بالعتق ، ويعتق ناصح بما نواه ، وأما فيما بينه وبين الله ، فلا يعتق إلا ناصح .

قال ابن القاسم : فإن لم يكن عليه بينة لم يعتق إلا الذي نوى . وقال أشهب : يعتق مرزوق فيما بينه وبين الله ، وفيما
بينه وبين العباد ، ولا يعتق ناصح ؛ لأنه دعاه ليعتقه فأعتق غيره وهو يظنه هو ، فرزق هذا وحرم هذا . وروى مطرف ،
وابن الماجشون فيمن أراد أن يطلق امرأته واحدة فأخطأ لسانه فطلقها البتة ، طلقت عليه البتة ، ولا ينفعه ما أراد ، ولا نية
له في ذلك . وهو قول مالك ، قال : يؤخذ الناس بلفظهم في الطلاق ، ولا تنفعهم نياتهم " . وينظر : التوضيح ، ابن الملقن
١٦١/١٦ - ١٦٢ .

الحديث الخامس عشر : رفع القلم عن ثلاث

* عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ ، أَوْ يُفِيقَ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جِبَّانَ .

{ رُفِعَ الْقَلَمُ } أَي لَيْسَ يَجْرِي أَصَالَةٌ لِأَنَّهُ رُفِعَ بَعْدَ وَضْعِهِ وَالْمُرَادُ بِرَفْعِ الْقَلَمِ عَدَمُ الْمُؤَاخَذَةِ لِأَنَّ الْقَلَمَ الثَّوَابِ ٧ ، فَلَا يُنَافِيهِ صِحَّةُ إِسْلَامِ الصَّبِيِّ الْمُمَيَّرِ كَمَا ثَبَتَ فِي { غُلَامِ الْيَهُودِيِّ الَّذِي كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَرَّضَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَ ، فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ } .

^٧ قال تقي الدين السبكي في إرباز الحكيم من حديث رفع القلم ص: ٥٢ - ٥٣ ، ت: كيلاني محمد خليفة ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط/١ ، ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م " وقوله رفع القلم هل هو حقيقة أو مجاز فيه احتمالان الأول وهو المنقول المشهور أنه مجاز لم يرد فيه حقيقة القلم ولا الرفع وإنما هو كناية عن عدم التكليف ، ووجه الكناية فيه أن التكليف يلزم منه الكتابة كقوله : (كتب عليكم الصيام) وغير ذلك ويلزم من الكتابة القلم لأنه آلة الكتابة فالقلم لازم للتكليف وانتفاء اللازم يدل على انتفاء ملزومه فلذلك كنى بنفي القلم عن نفي الكتابة وهي من أحسن الكنايات وأتى بلفظ الرفع إشعاراً بأن التكليف لازم لبني آدم إلا هؤلاء الثلاثة وأن صفة الوضع ثابت للقلم لا ينفك عنه عن غير الثلاثة موضوعاً عليه .

والاحتمال الثاني أن يراد حقيقة القلم الذي ورد فيه الحديث أول ما خلق الله القلم فقال له أكتب فكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة ، فأفعال العباد كلها حسناتها وسيئها يجري به ذلك القلم ويكتبه حقيقة وثواب الطاعات وعقاب السيئات يكتبه حقيقة وقد خلق الله ذلك وأمر بكتبه وصار موضوعاً على اللوح المحفوظ ليكتب ذلك فيه جارياً إلى يوم القيامة ، وقد كتب ذلك وفرغ منه وحفظ .

وفعل الصبي والمجنون والنائم لا إثم فيه فلا يكتب القلم إثمهم ولا التكليف به فحكم الله بأن القلم لا يكتب ذلك من بين سائر الأشياء رفع للقلم الموضوع للكتابة ، والرفع فعل الله تعالى ، فالرفع نفسه حقيقة والمجاز في شيء واحد وهو أن القلم لم يكن موضوعاً على هؤلاء الثلاثة إلا بالقوة والنهي لأن يكتب ما صدر منهم فسمى منعه من ذلك رفعا فمن هذا الوجه يشارك هذا الاحتمال الأول وفيما قبله يفارقه " .

وَكذلكُ ثَبَتَ أَنَّ { امْرَأَةً رَفَعَتْ إِلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيًّا ، فَقَالَتْ أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ }
وَنَحْوُ هَذَا كَثِيرٌ فِي الْأَحَادِيثِ .

الحديث فيه دليل على أن الثلاثة لا يتعلّق بهم تكليفٌ ، وهو في النَّائمِ المُستَغْرِقِ إجماعٌ ، والصَّغيرِ الَّذي لا تَمَيِّزُ لَهُ وَفِيهِ خِلَافٌ إِذَا عَقَلَ وَمَيَّزَ ، والحديث جعل غاية رفع القلم عنه إلى أن يكبر فقيل : إلى أن يطيق الصَّيام ويحصى الصَّلاة ، وهذا لأحمد وقيل : إذا بلغ اثنتي عشرة سنة وقيل : إذا ناهز الاختلام وقيل : إذا بلغ .

والبُلوغُ يَكُونُ بِالِاخْتِلامِ فِي حَقِّ الذَّكْرِ مَعَ انْزَالِ المُنِيِّ إجماعاً وفي حَقِّ الأنثى عند الهادويّة ، وتُلَوِّغُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَإِنْبَاتِ الشَّعْرِ الْأَسْوَدِ الْمُتَجَعِّدِ فِي العَانَةِ بَعْدَ تِسْعِ سِنِينَ عِنْدَ الهادويّة وكذلك الإماء في حال اليقظة إذا كان لشهوة . وفي الكلّ خلافٌ معروفٌ .

وَأَمَّا المَجْنُونُ فَالمُرَادُ بِهِ زَائِلُ العَقْلِ ، فَيَدْخُلُ فِيهِ السَّكْرَانُ وَالطُّفُلُ كَمَا يَدْخُلُ المَجْنُونُ ، وَقَدْ اُخْتَلَفَ فِي طَلَاقِ السَّكْرَانِ عَلَى قَوْلَيْنِ : (الْأَوَّلُ) : أَنَّهُ لَا يَقَعُ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عُمَانُ وَجَابِرٌ وَزَيْدٌ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ هَذَا الحَدِيثِ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى { لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ } فَجَعَلَ قَوْلَ السَّكْرَانِ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا يَقُولُ وَإِنَّمَا غَيْرُ مُكَلَّفٍ لِانْتِقَادِ الإجماعِ عَلَى أَنَّ مِنْ شَرَطِ التَّكْلِيفِ العَقْلَ وَمَنْ لَا يَعْقِلُ مَا يَقُولُ فَلَيْسَ بِمُكَلَّفٍ ، أَوْ بِأَنَّهُ كَانَ يَلْزَمُ أَنْ يَقَعَ طَلَاقُهُ إِذَا كَانَ مُكْرَهاً عَلَى شُرْبِهَا ، أَوْ غَيْرِ عَالِمٍ بِأَنَّهَا خَمْرٌ ، وَلَا يَقُولُهُ المُخَالِفُ .

(الثَّانِي) : وَوُقُوعُ طَلَاقِ السَّكْرَانِ وَيُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا^٩ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَعَنْ الهَادِي وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَمَالِكٍ^{١٠} وَاحْتَجَّ هُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ

^٨ وهو قول للشافعية ، ومذهب الإمامية . ينظر : الوجيز ، الغزالي ٥٧/٢ ، المختصر النافع ، الحلي ص : ١٩٧ .

^٩ هذه الرواية لا تصح عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، لان في احدي طريقه : الحجاج بن ارطاة ، وفي الاخرى : ابراهيم بن أبي يحيى ، كما قال ابن حزم ٢٠٩/١٠ .

والذي يصح عنه هو عدم وقوع طلاق السكران نقله عن الامام البخاري ، وابن قدامة ، وابن حزم ، والشوكاني وغيرهم . ينظر : اجتهاد الصحابي ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ص : ٣١١ .

سُكَارَى } ، فَإِنَّهُ نَهَى هُمْ عَنْ قُرْبَانِهَا حَالَ السُّكْرِ وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي أَنَّهُمْ مُكَلَّفُونَ حَالَ سُكْرِهِمْ وَالْمُكَلَّفُ يَصِحُّ مِنْهُ الْإِنْشَاءُتُ وَيَبَانَ إِيقَاعُ الطَّلَاقِ عُقُوبَةً لَهُ وَيَبَانَ تَرْتِيبَ الطَّلَاقِ عَلَى التَّطْلِيقِ مِنْ بَابِ رَنْبِطِ الْأَحْكَامِ بِأَسْبَابِهَا ، فَلَا يُؤْتَرُ فِيهِ السُّكْرُ وَيَبَانَ الصَّحَابَةُ أَقَامُوهُ مَقَامَ الصَّاحِي فِي كَلَامِهِ ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا إِذَا شَرِبَ سَكِرَ ، وَإِذَا سَكِرَ هَدَى ، فَإِذَا هَدَى افْتَرَى وَحَدُّ الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ وَيَأْتِيهِ أَنْخَرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا قِيلُولَةَ فِي الطَّلَاقِ } وَأَجِيبَ بِأَنَّ الْآيَةَ حِطَابٌ هُمْ حَالَ صَحْوِهِمْ وَنَهَى هُمْ قَبْلَ سُكْرِهِمْ أَنْ يَقْرُبُوا الصَّلَاةَ حَالَةَ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مَا يَقُولُونَ فَهِيَ دَلِيلٌ لَنَا كَمَا سَلَفَ وَيَبَانَ جَعَلَ الطَّلَاقِ عُقُوبَةً يَخْتِاجُ إِلَى دَلِيلٍ عَلَى الْمُعَاقِبَةِ لِلسُّكَرَانِ بِفِرَاقِ أَهْلِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ عُقُوبَتَهُ إِلَّا الْحَدَّ وَيَبَانَ تَرْتِيبَ الطَّلَاقِ عَلَى التَّطْلِيقِ مَحَلُّ التَّرَاعُ ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ إِنَّهُ لَا يَلْزُمُهُ عَقْدٌ ، وَلَا بَيْعٌ ، وَلَا غَيْرُهُ عَلَى أَنَّهُ يَلْزُمُهُمُ الْقَوْلُ بِتَرْتِيبِ الطَّلَاقِ عَلَى التَّطْلِيقِ صِحَّةُ طَّلَاقِ الْمُجْنُونِ وَالنَّائِمِ وَالسُّكَرَانِ غَيْرِ الْعَاصِي بِسُّكْرِهِ وَالصَّبِيِّ وَيَبَانَ مَا نُقِلَ عَنِ الصَّحَابَةِ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِذَا شَرِبَ إِلَى آخِرِهِ ، فَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ إِنَّهُ خَبَرٌ مَكْذُوبٌ بَاطِلٌ مُتَنَاقِضٌ ، فَإِنَّ فِيهِ إِجَابَ الْحَدِّ عَلَى مَنْ هَدَى وَالْهَازِي لَا حَدَّ عَلَيْهِ وَيَبَانَ حَدِيثَ { لَا قِيلُولَةَ فِي طَّلَاقِ } خَبَرٌ غَيْرُ صَحِيحٍ ١١ ، وَإِنْ صَحَّ فَالْمُرَادُ طَّلَاقُ الْمُكَلَّفِ الْعَاقِلِ دُونَ مَنْ لَا يَعْقِلُ وَهُمْ أَدَلَّةٌ غَيْرُ هَذِهِ لَا تَنْهَضُ عَلَى الْمُدَّعَى .

١٠ وهو قول للإمام أحمد ، وأكثر الزيدية . ينظر : البحر الزخار ٤/١٦٦ .

١١ وهو حديث منكر ، قاله البخاري ، وأبو حاتم الرازي ، وقال أبو زرعة : واهٍ جداً ، وضعفه الزيلعي ، وابن الملقن

ينظر : علل الحديث ، ابن أبي حاتم ٤/١٢٣ ، التحقيق ، ابن الجوزي ٢/٢٩٤ ، بيان الوهم والإيهام ٢/٥٥-٥٧ ، نصب الراية ٣/٢٩٦-٢٩٧ ، البدر المنير ٦/٢٢٣-٢٢٤ ، التلخيص الحبير ٣/٢١٦-٢١٧ .